

التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

القسم الأول احكام التجاوز

يراعى فى تطبيق احكام التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل :

أولاً : ما تضمنه قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى المادتين 104 و 162.

ثانياً : ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 فى المادتين 265 و 317 .

ثالثاً : يسرى هذا التجاوز على المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حيث تضمنت المادة 112 منه الإستثناء من أحكام حظر الجمع.

رابعاً : يسرى هذا التجاوز على المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 حيث :

- 1 - تضمنت المادة 32 منه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975".
- 2 - تضمنت المادة 49 منه " تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

خامساً : يسرى هذا التجاوز على المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 حيث :

- 1 - تضمنت المادة 32 منه " إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والجدول رقم (3) وملاحظاته المرافق له".
- 2 - تضمنت المادة 49 منه " تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه".

سادساً : لا يسرى هذا التجاوز على المعاشات المستحقة وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 حيث تضمن الباب الرابع منه " فى المستحقين وشروط استحقاقهم" الأحكام الخاصة بالمستحقين دون الإحالة الى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

القسم الثانى نصوص المواد

فيما يلى نصوص المواد المشار اليها :

أولا : تضمن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (104)

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها فى المادتين (102 ، 103) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش فى الحدود الآتية:

- 1- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقا للترتيب المنصوص عليه فى المادة (102) من هذا القانون.
- 2- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.
- 3- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
- 4- يجمع الأرملة بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.
- 5- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.
- 6- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (162)

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقاً لكل من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978، وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.

ثانيا : تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

مادة (265)

يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (264) من هذه اللائحة ما يأتى:

- 1- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- 2- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- 3- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود.
- 4- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.

التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

- 5- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.
- 6- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (1،2،3،4) من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (264) من هذه اللائحة.

مادة (317)

في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل 2020/1/1، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي:

- 1- في حالة الجمع بين المعاشات:
- أ- يتم إعادة التوزيع بافتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (1) من المادة (104) من القانون.
- ب- يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل 2020/1/1، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ).
- ج- يتم تحصيل رصيد الدين في 2020/1/1 وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله.
- 2- في حالة الجمع بين المعاش والدخل:
- يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل 2020/1/1 بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (2) من المادة (104) من القانون وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة.

ثالثاً : تضمن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مادة (112)

- إستثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (110 و111) يجمع المستحق بين الدخل من العملاً والمهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية :
- 1- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود مائة جنيه شهرياً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على 1975/9/1 وكان للمستحق هذا الحق.
- 2- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود مائة جنيه شهرياً ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه في المادة (110) من هذا القانون.
- 3- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود. ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقاً للمادة 103 مكرراً عن المعاشين المشار إليهما.
- 4- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العملاً والمهنة وذلك دون حدود.
- 5- مع مراعاة المادة (71) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

**رابعا : تضمن قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال
ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976**

مادة (32)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة والأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 .
ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأراامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (49)

تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

**خامسا : تضمن قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم 50 لسنة 1978**

مادة (32)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقا لأحكام الباب التاسع من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والجدول رقم (3) وملاحظاته المرافق له .
ويقصد بالمستحقين الأرملة أو الأراامل والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (49)

تسرى على التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

**سادسا : تضمن قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة
1980**

الباب الرابع فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (13)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق .
ويقصد بالمستحق للمعاش :

التجاوز عن استرداد ما تبقى من مبالغ صرفت بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل

- 1 - الأرملة ؛ ويعتبر في حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كليا .
 - 2 - الابن الذي لم يبلغ الحادية والعشرين ؛ ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
(أ) العاجز عجزا كليا .
(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .
 - 3 - البنت غير المتزوجة .
- وفى جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعاش ألا يكون لدى المستحق أي دخل من عمل أو مهنة.

مادة (14)

إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى إليه الفرق ؛ ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في المعاش الآخر .
وإذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر .

مادة (15)

- يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :
- 1 - وفاة المستحق .
 - 2 - زواج الأرملة أو البنت .
 - 3 - مزاوله أى عمل أو مهنة .
 - 4 - بلوغ الإبن الحادية والعشرين إلا إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (13) ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .
 - 5 - استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر .

مادة (16)

في حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلي باقي المستحقين من فئة هذا المستحق ؛ وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئة الأخرى وذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .